الفصل السابع

(في بيان ما يجوز وقفه من العقار وما لا يجوز)

(مادة ٤٨) [وقف العقار][1] :

يجوز وقف العقار داراً كانت، أو أرضاً، عشورية، أو خراجيه مملوكة الرقبة، ويصحح وقف الدور للسكني، وللاستغلال، أولهما معاً .

(مادة ٤٩) وقف الأرض بما فيها [2] :

يصح وقف الأرض بما فيها : من المواشي، والدواليب، وآلات الزراعة تبعاً لها ، بشرط التصريح بوقفها في عقد الوقفية . ويدخل في وقف الأرض تبعاً بلا ذكر ، ما فيها من البناء، والشجر ، والنخيل ، دون الزرع والثمر، ما لم يقفها بجميع ما فيها ومنها، ويدخل فيه أيضاً: الشرب، والطريق، وإن كان بأجمتها حطب يقطع في كل سنة، فلا يدخل ذلك في الوقف .

(مادة ٥٠) [وقف المشاع][3] :

---

(١) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٢٧؛ والفتاوى الخيرية صحيفة ٢١٦ .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥١٥؛ والإسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها .

(٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥١٦؛ وزيد فيها ما هو بالنسخة الأصلية .

يصح وقف حصة معيّنة شائعة، في عقار مشترك، لا يقبل القسمة أو يقبلها، وقضى به باتفاق، وعند أبي يوسف بلا قضاء .

(مادة ٥١) [وقف الإقطاعات][1] :

لا يجوز وقف الإقطاعات، إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكاً للإمام، فأقطعها لرجل .

وكذلك لا يجوز للإمام وقف أرض الحوز .

وأراضى الحوز: هي الأرض التي عجز أصحابها عن زراعتها، وأداء خراجها، فتركوها للإمام، لتكون منافعها جبراً للخراج، ورقبة الأراضي على ملك أربابها.

(مادة ٥٢) [توابع الأرض الموقوفة][2] :

إن وقف أرضاً له صدقة مؤبدة، صارت وقفاً، ودخل في الوقف تبعاً ما فيها: من البناء، والشِّرب، والطريق، وإن لم تذكر في العقد، ولا يدخل فيه الزرع، إن كان بها زرع وقت وقفها، قُطناً كان أو أرزاً، أو حنطة، أو فولاً، أو شعيراً، أو غير ذلك من المزروعات الصيفية، أو الشتوية، أو النيلية، وكذا إن كان بها ورد، أو ياسمين، أو غيرهما من الرياحين، أو ورق عنب، أو بقول، أو خضروات، أو رطاب، وكذلك إن كان بها

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٨؛ وزيد فيها ما هو بأصل النسخة .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها، وصار إصلاحها بالزيادة وغيرها كما يعلم بمراجعة أصل النسخة.

نخيل، أو أشجار عليها ثمرة قائمة وقت الوقف، فلا تدخل ثمارها في الوقف، بل تكون ملكاً للواقف .

(مادة ٥٣) [الزرع والثمر في الأرض الموقوفة][1] :

إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة مع البناء، والشجرة بجميع حقوقها، وجميع ما فيها، ومنها، دخل في الوقف مع الأرض ما فيها من الزرع، والثمر القائم على أشجارها وقت الوقف، وكذلك إن وقف الأرض بجميع ما فيها، وكان فيها حمام يطير، يدخل الحمام وغيره في الوقف، وأما الثمرة التي تحدث من الوقف، فهي من غلته، وتصرف في الوجوه التي سماها الواقف .

(مادة ٥٤) [المنقولات في عقد الوقف][2] :

إذا وقف الواقف أرضاً له، وأدخل في الوقفية ما فيها، من: المواشي، والدواليب، أو الآلات الرافعة للمياه، ثابتة كانت أو متحركة، والمحاريث، والنوارج، وغيرهما من الآلات، صارت المنقولات المذكورة في العقد وقفاً تبعاً للأرض، وله حق وقفها أصالة واستقلالاً، أن تعورف وقفها كما يأتي بيانه .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٧، وزيد فيها ما هو بأصل النسخة.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٧، وزيد فيها ما هو بأصل النسخة .

(مادة ٥٥) [استحقاق العقار الموقوف][1] :

إذا استحق العقار الموقوف بملك، أو شفعة، وقضى به للمستحق وأخذه، بطل وقفه، ولو جعل مسجداً، وإن رجع الوقف على البائع بعد استحقاق العقار، ونزعه من يده، واسترد منه الثمن، فليس عليه أن يبتاع به عقاراً غيره يقفه مكانه، وإذا استحق شائع من الموقوف، وقضى به للمستحق، وأخذه، استمر الباقي وقفاً على حاله، وإذا استحق جزء شائع فيما جعله مسجداً، خرج الباقي من أن يكون مسجداً .

(مادة ٥٦) [القبض في وقف العقار][2] :

يجوز وقف العقار إذا كان مملوكاً للمتصرف، ولو بسبب فاسد ملكاً باتاً، لا موقوفا على خيار البائع، ووقفه المشتري، فيجوز للمشتري وقف عقار اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه، وتلزمه قيمته للبائع؛ لاستهلاكه إياه، وإخراجه عن ملكه بوقفه، ولا يجوز وقفه قبل قبضه .

ويجوز أيضاً وقف العقار الموهوب هبة فاسدة، بعد قبضه، وعلى الموهوب له قيمته للواهب، ولا يجوز وقفه قبل القبض، ولو كانت الهبة صحيحة .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٨؛ ورد المحتار صحيفة ٥١٦، وصار إصلاحها.

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٨، وزيد فيها وأصلحت كما يعلم بالاطلاع على النسخة الأصلية .